يدل النقل المنقول ويدل لمن يكن لم يكن تنصيصا على المقصود
ومنها ان المفهوم في كلامه ان عدم توجه المنع انما هو بالنسبة الى
دليل المنقول لا نفس دليل كون ذلك ومنها ان المفهوم من كلامه
ان يقع النقل باعتبار دليله وليس على ما ينبغي كما اشار اليه
هذا المحشي فيما سبق ومنها ان تفريع قوله فلا يتعين به المؤاخذة
على مجرد قوله فانما هو على طريق الحكاية من ذكر قوله والناقل
من حيث هو ناقل الخ غير ظ فالانسب تقديمه على قوله فلا
يتعلق به المؤاخذة ليظهر التفريع ومنها ان اللائق تقييد النقل
بقيد الحيثية ويكفي به في الناقل ليعلم من اول الامر ان قيد الحيثية
معتبر وليحسن التقابل بين النقل وبين المدعي اذ النقل
لا من حيث هو نقل يجوز ان يكون مدعى قوله وجه التوقف ان
الدليل الاول آه ولعل وجه دلالة الاول على هذا والثاني على
ذلك هو نفي كونه دليلا في الثاني وعدم نفيه في الاول يعني لما
نفي كونه دليلا في الثاني بالكلية في الثاني علم انه لا يتوجه اليه المنع
اصلا اذ المنع انما يتوجه الى الدليل ولو باعتبار المقدمة واما
في الاول فلما لم ينف كونه دليلا بل انما نفي تعلق المؤاخذة به
علم ان المنع يمكن ان يتوجه اليه لكنه لا يكون جامعا ومعتدا به
قوله فلا يجري نفعا اي في المقصود المذكور وهو ان لا يتوجه
المنع الى المنقول اصلا قوله بحسب نفس الامر الخ او بزعم المستدل
ظاهرا لئلا يلزم خروج الدليل الفاسد الصورة عن تعريف
الدليل على ما اجاب به هذا المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله
اولى يقتضي ان يكون المعتبر في مفهوم المنع كونه متعلقا بمقدمة
الدليل مطلقا سواء كان بحسب الامر او بزعم المستدل ظاهرا
ودعوى المتبادر لا يدفع الجواز وتعميم تقوية السبق من ذهن
المانع والواقع على ما سيجيء يستدعي ايضا تعميم تعلق المنع

فتخصيص

فتخصيص تعلقه بمقدمة الدليل في نفس الامر غير مسلم بل لعل
قوله تأمل اشارة الى هذا وكأنه لهذا اختار الاولى على الصواب
للنسب في اول الامر قوله مما لا طائل تحته لان قوله والناقل
ان التزم صحته شامل لاقامة الدليل بواسطة فذكره بعد مستدركا
هذا هو الظ وانما قاله الاستاذ من قوله لانه لا دخل في اعتبار
قيد الحيثية ولان الكلام في المنقول لا غير فليس بشيء واني
خبير بانه لو كان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة وكان قوله
او اقام دليلا بواسطة عطف تفسير لقوله والناقل ان التزم
صحته لم يرد الاستدراك فتأمل قوله واما قوله فيتوجه عليه
الخ الظ ان الغرض منه توضيح الكلام وبيان لمرجع الضمير باحتماليه
قوله الظ ان يقول انما يتم لانه الظ المشهور فيما بين القوم في
امثال هذه المواضع مع كونه اخصر اذ لا حاجة الى قوله على ما
ادعاه وايضا قوله انما يدل بط على عموم تمامية التعريف بخلاف
انما يتم فانه يدل على تمامية الدعوى والمقصود هو الثاني
دون الاول قوله والحاصل اي حاصل اعتراض الشارح مما
ذكره في سياق قوله واعلم ان ما ذكره الخ قوله فهو منع من وجهين
الاول انا لا نم ان هذا معنى حقيقي للمنع لم لا يجوز ان يكون معنى
مجازيا له والثاني على تقدير تسليمه فلا نم عدم وجود معنى
آخر حقيقي للمنع لم لا يجوز ان يكون سوى المعنى معنى حقيقي
آخر ويتوجه الى النقل والمدعي بهذا المعنى حقيقة لا مجازا
قوله وان حمل على ما هو اعم من ذلك من ان حقيقة المنع هو هذا
المعنى المذكور فقط وهذا التعميم يحتمل احتمالين احدهما ان
يحمل قول المص المنع طلب الخ على ان المنع يجيء بهذا المعنى اعم من
ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى تقدير مجيئه به اعم من
ان يكون معنى آخر حقيقة او معان اخر كذلك فعلى هذا الاستيم

Copyright © King Saud University